

الدر المختار

ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئاً .
قنية .

الأجل في الرهن يفسده .

سلطة بيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه .

غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي أن يجوز .

ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز .

كذا في متفرقات بيوع النهر .

وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها لأن له ولاية الحبس لا البيع

ويمكن رفعه إلى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي أو كان بحال يفسد قبل

أن يرفع جاز له أن يبيعه وإلا تعالى أعلم .

\$ باب الرهن \$ يوضع على يد عدل (سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن)